الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيـــــــارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 17 المؤرخة في: 2026/09/07

عنوان العملية: ربط الزاوية قداري بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية المارة ما بين بلدية مشرع الصفا وبلدية جيلاي بن عمار

❖ برنامج التمويل : ميزانية البلدية (BC)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيـــــــــارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : مشرع الصفا

التصريح بالنزاهة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة بلدية مشرع الصفا

2/موضوع الصفقة العمومية:.....

3/تقديم الترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

..... يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أنا شخصيا، و لا احد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):.....

.....

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر ،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشان ذالك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاد الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

حرر ب.....في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ،يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به .
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : مشرع الصفا

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة بلدية مشرع الصفا

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة

لا ☐ نعم ☐

في حالة ت الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها: .....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع(بالإعداد والحروف) : .....

تسمية التجمع : .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

1/أسم الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

.....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل للتجمع : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) :

- ☐ يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو ☐
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء : .....

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ،أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية .
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بمن طرف العدالة بصفة نهائية سبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي(وضح) : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد انه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذالك ، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة ما اذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح ، يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ ،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐،
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها و رقم و تاريخ التسجيل: .....

يصرح المرشح أو المتعهد انه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....، الصادر عن .....

بتاريخ: .....، بالنسبة، للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن صلطة مختصة) : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقها لكل إجراء أخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:(وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من اجل ذالك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/ او معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض ، إذا كان ذالك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها).....

.....

حققت الشركة خلال .....(.أذكر الفقرة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم) :.....

.....الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية او الحصة او الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم ا لمرشح أو المتعهد مناولا:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطب
المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في ا
1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ،يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيـــــــارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : مشرع الصفا

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة بلدية مشرع الصفا

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....

1/ .....

2/ .....

3/ .....

4/ .....

تسمية التجمع : .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا ☐ ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها : .....

.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐ .....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐ .....

.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص ، ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق با لملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في اجل (بالإعداد وبالحروف).....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 3، صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ .....في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ،يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

دفتر التعليمات إلى المكتتبين

I - أحكام عامة

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب العروض و الإجراءات المتبعة لانتقاء متعامل تسند له تنفيذ عملية : **ربط الزاوية قداري بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية المارة مابين بلدية مشرع الصفا و بلدية جيلاي بن عمار** المسجلة بميزانية البلدية قسم التجهيز ، يتم تنفيذ العملية في حصة واحدة.

المادة 02 : محتوى الأشغال

يتضمن دفتر الشروط الحالي **ربط الزاوية قداري بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية المارة مابين بلدية مشرع الصفا و بلدية جيلاي بن عمار** حسب الجدول الكمي و التقييمي المرفق بدفتر الشروط

المادة 03 : مضمون دفتر التعليمات

يحدد دفتر التعليمات القواعد المنظمة لطلب العروض المفتوح

المادة 04::شروط المشاركة

يمكن المشاركة لكل المتعاملين (الأشخاص الطبيعيون والمعنويون) المؤهلين في الميدان، الحائزين على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الرابعة (04) فما فوق نشاط رئيسي أشغال الري سارية المفعول الذين يتوفرون على وسائل وإمكانات تسمح لهم بالوفاء بالالتزامات المقيدة بدفتر الشروط .

إن هذا الإعلان عن طلب العروض مفتوح للمكتتبين الذين يتوفرون على خبرة كافية في إنجاز العمليات المماثلة ، ويتوفرون على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإتمام هذه العملية في أحسن الظروف طبقا للمادة 55-56 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في: 2 ذو الحجة 1436الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إن المكتتبين مطالبون بإلحاق كل وثيقة تبين خبرتهم، وتثبت إمكانياتهم المادية والمالية.

المادة 05 : في حالة تجمع

طبقا للمادة 57 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة ويكون الأخذ في الحسبان بوجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في المناولة او التعاقد المشترك أو في أطار قانون أساسي-فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد العمومية وطبقا للمادة رقم 81 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 الصادر في 16 /2015/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، حيث يتدخل المتعهدون في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

يجب على المتعاملين المتعاقدين الذين يتصرفون مجتمعين تقديم التزام بإنجاز العملية بالتضامن أو بالشراكة

المادة 06 : سحب دفتر الشروط

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط،و الوثائق المنصوص عليها، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من يمثله المعين لذلك وفي حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك من مكتب الصفقات العمومية لبلدية مشرع الصفا ، ، طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مقابل دفع مبلغ 2000,00 دج كمصاريف إعداد دفتر الشروط غير قابلة للاسترداد.

المادة 07: زيارة موقع الأشغال

يطلب من المكتتبين زيارة موقع إنجاز الأشغال ومحيطه والاطلاع على الملف والوثائق المتعلقة بذلك قبل إيداع العرض وتحمل الالتزام التعاقدي تجاه المصلحة المتعاقدة.

II - محتوى ملف المشاركة

يتكون ملف العرض طبقا للمادة 67 من **ملف الترشح** و **عرض تقني** و **عرض مالي** ،وطبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 5 بتاريخ 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت و في حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح و إذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام العقد يتم فسخه تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

II -1 ملف الترشح يحتوي على الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح ممضي و مختوم و مؤرخ
- تصريح بالنزاهة ممضي و مختوم و مؤرخ
- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من **الدرجة الرابعة (04)** فما فوق نشاط رئيسي أشغال الري سارية المفعول
- القانون الأساسي للشركات
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .
- نسخة من السجل التجاري.
- صحيفة السوابق القضائية للمرشح أو ا لمتعهد صادرة في أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء ".
- الشهادات التي تثبت أن المتعهد استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين
  - أ / قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف ، اعتماد وشهادة الجودة ، عند الاقتضاء.
  - ب / قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.
  - ج / قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

II - 2 العرض التقني يتكون من الوثائق التالية :

- التصريح بالاكتتاب ممضي و مختوم و مؤرخ
- دفتر شروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرىء و قبل" مكتوبة بخط اليد .
- رزنامة أجال التنفيذ ممضية ومؤرخة ومختومة مطابقة لمدة الانجاز

II -3 العرض المالي يتكون من الوثائق التالية :

- رسالة العرض مملوءة، ممضاةومختومة و مؤرخة
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بالأرقام و الحروف ممضى ومختوم
- تفصيل كمي و تقديري مملوء ممضى ومختوم

ملاحظة :

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام - لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد و الذي يتوجب عليه تقديمها في اجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت في الجرائد وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين إنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام العقد يتم فسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه

III – تحضير و دراسة العروض

يحدد أجال تحضير العروض طبقا للمواد 66 و67 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 08: آجال تحضير العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تن العمومية وتفويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض ب: **ثمانية (08) ايام** ابتدءا من تاريخ الإعلان

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل، في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 10 صباحا

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول

المادة 09: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقا للمادة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض الموافق ليوم:**2026/09/13. قبل الساعة 10.00صباحا** أخر اجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات لبلدية مشرع الصفا

المادة 10: صلاحية العروض

تحدد مدة صلاحية العروض بـ 03 أشهر+ مدة تحضير العروض طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 11: إيداع العروض

طبقا للمادة 67من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في02 ذي الحجة عام 1436الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على:"**ملف الترشح**" "**العرض التقني**"، "**العرض المالي**"، يوضع ملف الترشح ، العرض التقني و العرض المالي، في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها، وتتضمن عبارة ملف الترشح "عرض تقني" أو"عرض مالي"، حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "**لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض استشارة رقم: 17 /2026 المتعلقة بـ مشروع ربط الزاوية قداري بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية المارة مابين بلدية مشرع الصفا و بلدية جيلالي بن عمار** ، و يودع هذا الظرف لدى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في اليوم الأخير المحدد بنص الاستشارة و الذي يوافق يوم فتح الأظرفة. على مستوى مقر بلدية مشرع الصفا - مكتب الصفقات العمومية.

المادة 12: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي 15- 247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة الوطنية الرسمية العربية.

المادة 13: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 14: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات لبلدية مشرع الصفا

المادة 15: العروض المتأخرة

كل عرض يستلم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 09 أعلاه يعتبر لاغيا وغير مقبول.

المادة 16 : فتح الأظرفة:

وفقا للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و المالية، من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة، الموافق ليوم **2026/09/13: على الساعة11.00 (الحادية عشر صباحا)** و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

المادة 17 : تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مرحلتين وفقا للمواد 72 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

17 - 1: مراحل التقييم

المرحلة الأولى

تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وكذلك إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدو/أو لموضوع الاستشارة ، كما يتم في هذه المرحلة إقصاء العرض

- غير المختصين الذين لا يملكون **شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الرابعة (04) فما فوق نشاط رئيسي أشغال الري** سارية المفعول.
- التصريح بالاكتتاب، رسالة عرض و التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، غير مختوم وغير ممضي.
- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كليا أو جزئيا بالأرقام و الحروف.
- العروض التي لم تختم أو تؤرخ أو تمضى من طرف المتعهدين.

المرحلة الثانية :دراسة العروض المالية

تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، كما تقوم بانتقاء العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المؤهلين تقنيا.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة 18 : حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام ،يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة ,حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حازوا قوة الشيء المقضي فيه بسب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لم يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم , من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصادين الممنوعين المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 لصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش, مرتكبي المخلفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك والتجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- الذين اخلوا بالتزاماتهم كما هو محدد في المادة 84 من من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 19: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط المناقصة من طرف لجنة تقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي والحساب الناتج عن (السعر X الكمية) في المبلغ يعتمد السعر الأحادي، إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في فاصلة أرقام السعر الأحادي فإن المبلغ الإجمالي هو الذي يعتمد ويصحح السعر الوحدوي بناءا على ذلك.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في الكشف و جدول الأسعار الوحدوية، يتم اعتماد السعر الوحدوي الموجود في جدول الأسعار الوحدوية.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي في جدول الأسعار الوحدوية بين السعر المحرر بالحروف والسعر المحرر الأرقام يعتمد السعر المحرر بالأحرف ، إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة المحررة بالأحرف ولا يتطابق هذا السعر مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر الوحدوي بالأحرف بناءا على ذلك.
- المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده
- في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به .
- في حالة ما إذا كان المبلغ الإجمالي المصحح يفوق مبلغ العرض بالزيادة وجوب الرجوع إلى قيمة العرض الأول.
- في حالة ما إذا كان المبلغ الإجمالي المصحح اقل من مبلغ العرض الأول بالنقصان يأخذ المبلغ المصحح.
- ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض يكون بعد التصحيح و ليس قبل التصحيح.

المادة 20: معايير تقييم العروض طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتيمبر 2015 يكون اختيار المتعامل المتعاقد حسب التأهيل التقني والمالي، تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة بـ **30 نقطة.**

التقييم التقني :

يتم تنقيط العرض التقني على ستون (60) نقطة و يقصى كل عرض تحصل على اقل من ثلاثين (30) نقطة و توزع النقاط كالآتي

الرقم	معايير التقييم	النقطة القصوى
1	**العتاد**	20 نقاط
2	**التأطير التقني**	20 نقاط
6	**مدة الانجاز**	20 نقاط
	المجمـوع	**60 نقطة**

1. العتاد: العلامة القصوى 20 نقطة

التعيين	العدد	النقطة
Camion à benne (2.5 T et +)	01	08 نقاط
Rétro chargeur ou pelle hydraulique	01	08 نقاط
Compresseur	01	04 نقاط
المجمـوع		**20 نقطة.**

2. التأطير التقني: العلامة القصوى 20 نقطة

التعيين	العدد	النقطة
تقني سامي في الري او شهادة معادلة لها	01	06 نقاط
مسير أشغال	01	06 نقاط
العمال المهنيون	08 او اكثر	08 نقاط (نقطة لكل عامل)
المجمـوع		**20 نقطة.**

3. **مدة الانجاز**: العلامة القصوى 20 نقطة

كل مقاولة تقدم مدة انجاز تفوق شهرا واحد تتحصل على العلامة صفر (00) نقطة في مدة الإنجاز.

كل مقاولة لا تقدم مخطط تنفيذ الاشغال في العرض تتحصل على العلامة صفر (00) نقطة في مدة الإنجاز.

يتحصل المتعهد صاحب مدة الانجاز الأقل على العلامة القصوى 20 نقطة الاقتراحات المقبولة الأخرى حسب القاعدة التالية:

ع = 20 x في المدة الأقل /المدة المقترحة

ملاحظة :

لا يتم التأهيل التقني إلا للعروض التي تحصلت على علامة ثلاثين (30) نقطة فما فوق من مجموع 60 نقطة

المادة 21: إعلان عدم جدوى طلب العروض

يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 في الحالات الاتية:

إذا لم يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل المشروع.

IV – منح العقد

المادة 22 : معايير منح العقد

بتحفظ لأحكام المادة 25 أعلاه ,تسند المصلحة المتعاقدة العقد إلى العارض الذي قدم عرضا مطابقا لملف طلب العروض و الذي تعدى النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط و قدم عرض أقل كلفة.

المادة 23: منح خدمات دفتر الشروط وإعدادها

1. تمنح العقد للمؤسسة المؤهلة تقنيا و التي قدمت اقل عرض حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في2 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
2. طبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 فانه يمكن للمصلحة أن تستعلم إثناء تقييم العروض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام
3. طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير انه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز على العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية ان تعيد النظر في شروط المنافسة
4. يتم إعلان عن المنح المؤقت طبقا للمادة 65 من المرسوم المذكور أعلاه و يتضمن الإعلان صاحب العقد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العرض،.ويمكن للمترشحين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لعروضهم أن يتصلوا بمصالحها في أجل 03 أيام ابتداء من اليوم الأول من نشر إعلان المنح المؤقت

المادة 24 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراءات المنافسة

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ،تحتفظ المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد بحق إعلان إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للعقد ، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم إختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت.

المادة 25 : تبليغ إعلان الإسناد المؤقت للعقد

1. ينشر إعلان الإسناد المؤقت للعقد بنفس الوسائل التي تم بها الإعلان عن طلب العروض ,يحدد هذا الإعلان نتائج تقييم العرض التقني والمالي لمن منح له العقد ، رقم تعريفه الجبائي ، مبلغ العقد و آجال الانجاز.
2. بعد انقضاء المهلة المحددة للإعلان عن المنح المؤقت للعقد و في حالة عدم تسجيل أي طعن ,يتم تبليغ إسناد العقد إلى العارض المعني بواسطة إرسال رسمي.

المادة 26 : الطعن

المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة له الحق أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تبلغ المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للعقد عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز العقد مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير

إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للعقد المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا و عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد ، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ استلام رسالة إعلام المتعهدين.

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيه [illegible] المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 27: أحكام ختامية

يصرح المكتتب بإطلاعه على بنود دفتر التعليمات الموجهة للمكتتبين، وعليه فهو يعيده بعد إمضائه وختمه وتأريخه إلى المصلحة المتعاقدة.
ويكتب بخط اليد قرئ وقبل

المادة 28 : أحكام عامة

كل بند من بنود دفتر الشروط الحالي مخالف لقانون الصفقات العمومية يعد لاغيا.

حرر بـ ..... في: .....

(إسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

دفتر البنود الادارية العامة

الفهـــرس

المادة 01:موضوع الاتفاقية:

المادة 02 :كيفية إبرام الاتفاقية :

المادة 03 :الأطراف المتعاقدة :

المادة 04 :المتدخلون في اتفاقية الأشغال :

المادة 05 : مبلغ الاتفاقية:

المادة 06 :بنك محل الوفاء :

المادة 07 : أجال تنفيذ الاتفاقية :

المادة 08 :كيفيات تحديد و حساب الآجال و المدد :

المادة 09 :تحضير و تنظيم الورشة :

المادة 10 :الكيفيات المتعلقة بالتبليغ :

المادة 11:الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة :

المادة 12 : تحيين و مراجعة الأسعار:

المادة 13: شروط التسديد :

المادة 14: فوائد التأخير:

المادة 15:عقوبة التأخير:

المادة 16: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها :

المادة 17:الضمانات:

المادة 18: الملحق:

المادة 19:الاستلام المؤقت:

المادة 20 :الاستلام النهائي:

المادة 21:الكيفيات المتعلقة بالاستلام :

المادة 22: الفسخ:

المادة 23: الرهن الحيازي:

المادة 24: تسوية النزاعات :

المادة 25: الرسوم المطبقة:

المادة 26:حقوق الطابع و التسجيل:

المادة 27: حالات وقوع الأضرار في الورشة:

المادة 28: تعيين محل المتعامل المتعاقد:

المادة 29: الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:

المادة 30: الشروط المتعلقة بحماية البيئة:

المادة 31: الشروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل:

المادة 32: مخطط الوقاية الصحية و الأمن:

المادة 33: التأمينات:

المادة 34:حالات وقوع الأضرار في الورشة :

المادة 35:تجارب و مراقبة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال :

المادة 36:مطابقة البنايات والعيوب و الاختلالات المسجلة في البناء :

المادة 37: مكافحة الفساد:

المادة 38: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

المادة 39: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

المادة 40: تدخل المهندسين:

المادة 41:النصوص التنظيمية المطبقة على الاتفاقية :

الجهتان المتعاقدتان في الاتفاقية هما:

- بلدية مشرع الصفا ممثلة في شخص رئيسها السيد :غـــالم قـــــدار رئيس المجلس الشعبي البلدي

المعرف باسم: المصلحة المتعاقدة

من جهة

- والسيد: ....

المتصرف بإسم ولحساب:..... ....

المقيد بالسجل التجاري الالكتروني رقم:.....

رقم التعريف الجبائي :.....

الساكن بـ: ....

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

حددا و اتفقا على ما يلي:

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01:موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز أشغال مشروع: **ربط الزاوية قداري بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية المارة مابين بلدية مشرع الصفا و بلدية جيلاي بن عمار**

المادة 02 :كيفية إبرام الاتفاقية :

أبرمت هذه الاتفاقية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقا لأحكام المواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 03 :الأطراف المتعاقدة :

الجهتان المتعاقدتان في الاتفاقية هما:

- بلدية مشرع الصفا ممثلة في شخص رئيسها السيد : **غـــالم قـــــدار**رئيس المجلس الشعبي البلدي

المعرف باسم: **المصلحة المتعاقدة**، من جهة

- والسيد / .... مسير .....

المعرف باسم :**المتعامل المتعاقد** ، من جهة أخرى

المادة 04:المتدخلون في اتفاقية الأشغال :

طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المتدخلون في اتفاقية الأشغال هم :

1. **المصلحة المتعاقدة:** هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما الأشغال، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2. **المتعاملالمتعاقد:**يقصد بالمتعامل المتعاقد، كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص.يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان اتفاقية الأشغال، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبق على صفقات الأشغال ، يدعى "المتعامل المتعاقد" أدناه "المقاول."

3. **المر اقب التقني:**هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية لممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع الأشغال العمومية أو خاص بقطاع الري، بخضوعه لإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات، المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات الأشغال قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 05 : مبلغ الاتفاقية:

حدد مبلغ الاتفاقية بكل الرسوم

المبلغ الإجمالي للعرض يقدر ب (الأحرف و الأرقام) بما في ذلك كل الرسوم:بالأرقام: .....

و بالأحرف: .....

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد إلى الحساب البنكي

رقم :..... .....

وكالة :..... .....

العنوان:.....

المفتوح باسم : ....

المادة 07: أجال تنفيذ الاتفاقية :

طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يتمثل الأجل الإجمالي لتنفيذ صفقة الأشغال الذي ينبغي على المتعامل المتعاقد الامتثال به، هو ذلك الموزع على فترات التنفيذ الع بما في ذلك نزع منشآت الورشة و إعادة الأرضيات و المواقع إلى حالتها الأصلية.

يشمل الأجل الإجمالي لتنفيذ صفقة الأشغال ما يأتي:

- فترة تحضير الأشغال المحددة في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .
- أجل تنفيذ صفقة الأشغال بما في ذلك نزع منشآت الورشة و إعادة الأرضيات و المواقع إلى حالتها الأصلية المحددة في المادة 30 من نفس المرسوم.

يعتبر الأجل الإجمالي لتنفيذ صفقة الأشغال ثابتا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية و في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ صفقة الأشغال المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل إجمالي و محدد:

- بالحروف: ....
- و بالأرقام: ....

المادة 08:كيفيات تحديد و حساب الآجال و المدد :

طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

تحدد كيفيات حساب الأجل الإجمالي للتنفيذ و المدد وفق الشروط الآتية:

- يحدد الأجل بالشهور و / أو بالأيام و تحدد المدة بالأيام،
- كل أجل و / أو مدة مذكورة في صفقة الأشغال ، تبدأ في العمل عند الساعة الصفر (سا 00) من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد الذي يمثل نقطة البداية لهذا الأجل و / أو هذه المدة،
- عندما يحدد الآجل بالأيام يتم ذلك حسب أيام التقويم و ينتهي في منتصف الليل من اليوم الأخير من الأجل،
- عندما يكون اليوم الأخير من الأجل هو يوم عطلة بحكم القانون أو يوم عطلة رسمية، يتم تمديد الأجل الى غاية نهاية اليوم الأول الموالي عند منتصف الليل،
- عندما يتم تحديد الأجل و / او المدة بالأشهر يتم حسابها من تاريخ شهر بداية الأجل و / أو المدة إلى غاية تاريخ آخر شهر ينتهي فيه هذا الأجل و / أو هذه الفترة.
- إذا لم يكن هناك تاريخ مماثل في الشهر الذي ينتهي فيه الآجال و / او المدة تنتهي صلاحيتها في اليوم الأخير من ذلك الشهر من نهاية الأجل و / أو المدة في منتصف الليل،
- عندما يتم تحديد الأجل بأيام العمل فهو خارج أيام الراحة و أيام العطل القانونية.
- .**المادة 09 :تحضير و تنظيم الورشة :**

يجب أن يراعي المتعامل المتعاقد بعض القواعد المتعلقة بشروط تحضير و تنصيب الورشة أو الو رشات باتخاذ الإجراءات المذكورة في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

- كما أنه ملزم بتنظيم الورشة من خلال التدابير المذكورة في المواد 23، 24 و 25 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 10: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ :

طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

التبليغ هو إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

يعتبر تاريخ و وقت الاستلام اللذان يجب ذكرهما في الوصل تاريخا و وقتا للتبليغ الفعلي.

يمكن أن يخضع التبليغ لأجل أقصى حسب موضوعه.

يتم تبليغ المتعامل المتعاقد بقرارات و معلومات من المصلحة المتعاقدة و التي تحدد سريان الأجل:

- إما مباشرة للمقاول، أو لممثله المفوض قانونا، مقابل وصل.
- إما عن طريق مبادلات غير مادية أو عبر وسائل الكترونية.
- إما بأي وسيلة أخرى تسمح بتحديد تاريخ و وقت استلام القرار أو المعلومة.

يمكن إرسال التبليغ المذكور في الفقرات السابقة الى عنوان المتعامل المتعاقد المذكور في دفتر التعليمات الخاصة لصفقة الأشغال او إلى مقره الاجتماعي في حالة تعذر ذلك. و في حالة التجمع المؤقت، يرسل التبليغ لوكيل التجمع المؤقت مهما كانت طبيعة هذا التجمع.

المادة 11:الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة :

طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف الى تبليغ المتعامل المتعاقد بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام لصفقة الأشغال التي يحوز عليها.

تتم كتابة أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية عند الاقتضاء، و الموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يستلم المتعامل المتعاقد وصل استلام مؤرخ.

تتمثل أوامر الخدمة التي تندرج في إطار صفقة الأشغال على الخصوص في ما يلي:

- أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ صفقات الأشغال.
- أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال و توقفها.
- أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و / أو الأشغال التكميلية وفق الشروط التنظيمية المعمول بها.
- أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الإقساط الاشتراكية بعد قرار تأكيدها.
- أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية أجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، و بطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث.

مهما يكن من أمر يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا و يجب أن يندرج بشكل مباشر و / أو غير مباشر، في اطار الموضوع العام لصفقة الأشغال، يجب ان لا يعد أمر بالخدمة هذا، بأي حال من الأحوال بطريقة مؤقتة و بعنوان التسوية.

تبلغ أوامر الخدمة عن طريق ما يأتي:

- رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ.
- التوجيه مقابل وصل الإيداع يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ.
- أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط و ملف استشارة المؤسسات و / أو دفتر التعليمات الخاصة، الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة و تضمن تتبع التبادلات.
- يقوم المتعامل المتعاقد بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام و بعد التوقيع عليها و إظهار تاريخ استلامها.

في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المتعامل المتعاقد الإقرار بالاستلام ،يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني.

في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمقاول أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز و الذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة.

يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك يعتبر أمر الخدمة مستلما في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ.

يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له و تعتبر تنفيذية فور تبليغها.

عندما يلاحظ المتعامل المتعاقد أم مواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظات المكتوبة و المبررة إلى المصلحة المتعاقدة في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك.
في حالة التجمع المؤقت ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.
مهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة و تلك المتعلقة بالأحكام المطبقة و غير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة.

المادة 12: تحديد و تعريف الأسعار:

تحدد أسعار الاتفاقية بناء على سعر الوحدة (بالتمتير و بالوحدة) لجميع الأشغال على الكميات المنفذة فعلا و على الأحياء التفصيلية للمشروع، و العناصر التفصيلية لمجموعة الخدمات و / أو على وحدات أعمال اتفاقية الأشغال.
الأسعار المذكورة في الاتفاقية تشمل ما يلي:

- التموين، الوضع والإنجاز.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية موضوع الاتفاقية بما في ذلك تركيب و تفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال ، و كل تكاليف التجارب.
- كراء و اقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال، و كذلك مصاريف الطاقة و الماء والمواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف التصليح و الضمان.....الخ
- كل تكاليف اليد العاملة و الأعباء الناتجة و الأجور و التعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، السلة و التحويل... و الساعات الإضافية ليلا أو نهارا.
- كل أنواع الضرائب و شبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة.
- كل التكاليف المحتملة و غير المحتملة الناجمة عن تنفيذ الأشغال.

وتشمل الأسعار المذكورة جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

المادة 13 : تحيين و مراجعة الأسعار:

تعتبر الأسعار في إطار اتفاقية الأشغال هذه ،ثابتة و غير قابلة للمراجعة طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

المادة 14: شروط التسديد :

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدد أجال المعاينة للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و ذلك ابتداء من تقديم حائز الاتفاقية طلبا مدعما بالمبررات بثلاثين (30) يوما .

المادة 15: فوائد التأخير:

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد في المادة 122من المرسوم الرئاسي رقم:15-247المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.
غير انه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة 2 % من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا مرة واحدة، و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها، مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد، قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين، على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها، و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي، يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة، لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما.

و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة 16:عقوبة التأخير:

طبقا للمادة 147من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الاتفاقية من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الاتفاقية .

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة لذلك المصلحة المتعاقدة .

و في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

و تحسب عقوبة التأخير وفق الصيغة التالية:ت = (ق / 07Xج)

- ت = عقوبة عن كل يوم تأخير .
- ق = قيمة الاتفاقية و الملاحق.
- 07= ثابت.
- ج = الآجال التعاقدية بالأيام .
- لا يمكن في أي حالة أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخر 10% من مبلغ الاتفاقية

المادة 17: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها :

إذا حدثت قوة قاهرة أخرت أو عطلت الإنجاز أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام الاتفاقية، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة و المبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير منتظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها، و في حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الإنجاز لتكملة المشروع و للوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقدللآجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الأشغال التي تتـ المصلحة المتعاقدة.

المادة 18:الضمانات:

1) كفالة حسن التنفيذ:

طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الاتفاقية.

يجب بتأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد و تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للاتفاقية.

طبقا للمادة 133من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) و عشرة في المائة(10%) من مبلغ الاتفاقية حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

في سياق هذه الاتفاقية حدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية بنسبة 05% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية و تقدم مع أول وضعية أشغال تقدم للتسديد.

2) كفالة الضمان :

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما تنص الاتفاقية على أجل ضمان تتحول كفالة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان.

3) استرجاع كفالة الضمان:

طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تسترجع كفالة الضمان المذكورة كليا، في مدة شهر واحد إبتداءا من تاريخ التسليم النهائي للأشغال.

4) آجال الضمان

لحساب الاتفاقية يؤسس أجل الضمان الأشغال المنجزة و يقدر بإثنا عشر(12) شهرا إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ الاستلام المؤقت بدون تحفظات.

خلال هذه الفترة يستوجب على المؤسسة القيام بإصلاح على عاتقها الأضرار و العيوب و النقائص بعد أن يشعرها صاحب المشروع الذي أجل رفع النقائص.

- في حالة ما إذا كان تاريخ انتهاء أجل الضمان موازيا لأجل رفع النقائص و العيوب يمدد أجل الضمان بفترة يقررها صاحب المشروع.
- في حالة عدم امتثال المؤسسة لرفع هذه العيوب و النقائص يقوم صاحب المشروع بالأشغال اللازمة التي تتحملها المؤسسة و تقطع من كفالة الضمان المنصوص عليها أعلاه.

المادة 19: الملحق:

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الاتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الاتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للاتفاقية.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

المادة 20:الاستلام المؤقت:

طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظ
العمومية و تفويضات المرفق العام.عند انتهاء الخدمات، موضوع الاتفاقية، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقد
انتهائها، و يتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و الاتفاقية و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء على هذا المحضر، تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الأشغال و إما عدم استلامها.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الأشغال، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الأشغال بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك، و تحديد تاريخه، و يتم عندئذ استلام الأشغال.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الأشغال بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ للمتعامل المتعاقد، و يعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك، و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبلغه للمتعامل المتعاقد معها

المادة 21 :الاستلام النهائي:

يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء آجال الضمان لكل الأشغال و ذلك بعد:12 شهرا من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال وذلك بتحرير محضر الاستلام النهائي ممضي من الطرفين.

المادة 22:الكيفيات المتعلقة بالاستلام :

طبقا لأحكام المادة 91 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

- **تعريف الاستلام**:يُقصد بالاستلام، الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الاتفاقية و مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية.

تُعرف القواعد الفنية على أنها التقنية المناسبة للإنجاز. هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز.

يمكن للاستلام أن يكون جزئيا في حالة استيفاء جملة من الشروط.

- **العمليات التي تسبق الاستلام:**

طبقا لأحكام المادة 92 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يتعين على المتعامل المتعاقد عند انتهاء الخدمات موضوع الاتفاقية، إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء وبالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

يشرع صاحب الاستشارة الفنية بعد استدعاء المتعامل المتعاقد، بحضور المراقب التقني و مسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء المذكور أعلاه.

في حال ما إذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، يعلم المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه الثلاثون (30) يوما التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المتعامل المتعاقد.

يبلغ التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لصاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد. في نفس الإطار، يُبلغون بأنه وخلال التاريخ الجديد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام، تكون المصلحة المتعاقدة حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة لاستلام الالتزام، حتى في حالات:

عدم حضور أو تمثيل صاحب الاستشارة الفنية الذي اتخذت كل الإجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام ويكون هذا الغياب محل إعداد معاينة،

رفض صاحب الاستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام. ينبغي أن يكون هذا الرفض محل إعداد معاينة.

في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة لتاريخ جديد، يعد استلام الأشغال مكتسبا بانتهاء الأجل المذكور أعلاه.

تتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام، عند الحاجة:

معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة،

الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقية،

المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها بالاتفاقية،

التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات، في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات الموردين واشتراط ضمانهم،

المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات،

معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تأهيل الأرضيات والأماكن،

المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال.

تكون العمليات المسبقة للاستلام المشار إليها سابقا محل محضر، يحرر في الجلسة ذاتها من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

يتم توقيع المحضر المُحرر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها وصاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد.

إذا رفض المتعامل المتعاقد توقيع المحضر، يترتب عن هذا الرفض معاينة على المحضر.

تسلَّم إلى المتعامل المتعاقد نسخة من المحضر.

يعلم صاحب الاستشارة الفنية على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة، خلال مدة الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ المحضر، المتعامل المتعاقد بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة للاستلام، وتتضمن ما يأتي:

- "عدم استلام" المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.
- "الاستلام بتحفظ" المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب الاستشارة الفنية إخضاعها للاستلام.
- "الاستلام بدون تحفظات" المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

إذا لم يحترم صاحب الاستشارة الفنية الأجل المبيّن في المادة السابقة، يرسل المتعامل المتعاقد نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة لتمكينه من إعلان استلام الأشغال، عند الاقتضاء.

في حالة تطبيق الفقرة 3.2 من المادة 92، يعد المحضر وتوقع علياء المصلحة المتعاقدة التي تبلغه لصاحب الاستشارة الفنية، وترسل نسخة إلى المتعامل المتعاقد.

تحدد مدة العمليات المسبقة للاستلام في دفتر الشروط والصفقة العمومية للأشغال.

مهما يكن من أمر، يجب أن لا تكون العمليات المسبقة الاستلام في أي حالة من الأحوال، محل خلط مع الإعلان عن الاستلام ذاته.

المادة 23: الفسخ:

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة، طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و تطبيقا للمادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاتفاقية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقا للمادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الاتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ اتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاتفاقية بصفة عامة طبقا للمادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 24: الرهن الحيازي:

الصفقات العمومية و ملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 145 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،و يعين في الاتفاقية الموظف المكلف بتقديم المعلومات:

كمحاسب مكلف بالتسديد : أمين خزينة مابين البلديات بالرحوية .

بصفته موظف مؤهل لتوفير المعلومات : **رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مشرع الصفا**

و إضافة لأحكام المادة 80 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يقصد بالرهن الحيازي، العقد المتضمن الرهن الحيازي للدَّين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة، سواء لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، أن يرهنوا ديونهم المتبادلة، ثمار تنفيذ صفقة الأشغال ، لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية.

تسمح عملية الرهن الحيازي للدَّين، ببيع مسبقا للديون اللاحقة والناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال من أجل الحصول على تحويل مسبق.

ويشارك في هذه العملية ثلاثة (3) أشخاص:

- المتنازل عن حقه: المتعامل المتعاقد وصاحب صفقة الأشغال ،
- المتنازل له: المؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،
- المتنازل عليه: المصلحة المتعاقدة أو الجهة التي عليها سداد الدين الناتج عن تنفيذ صفقة الأشغال.

المادة 25: تسوية النزاعات :

طبقا للمادة 153 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاتفاقية.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

و في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لدراسته، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، و يجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ الاتفاقية المعنية .

المادة 26: الرسوم المطبقة:

الأسعار الوحدوية للصفقة تخضع للرسم على القيمة المضافة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 27:حقوق الطابع و التسجيل:

تعفى الاتفاقية من حقوق الطابع و التسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 28: حالات وقوع الأضرار في الورشة:

المتعامل المتعاقد هو الوحيد المسؤول عن جميع الأضرار المحتملة أثناء الإنجاز (كحدوث خلل في الهيئة الخارجية للطريق أو الشبكة القاعدية) كالغاز ، الماء ، الكهرباء ، شبكة الألياف البصرية ، شبكة التطهير ، شبكة الهاتف ... إلخ و هو المسؤول وحده عن إصلاحها في حالة تعرضها للتلف أو العطب .

المادة 29: تعيين محل المتعامل المتعاقد:

طبقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يتعيّن على المتعامل المتعاقد أن يختار محل إقامة بالقرب من الورشة أين يتم إنجاز الأشغال وأن يعلم المصلحة المتعاقدة بمكان هذه الإقامة، وهذا إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال.

عنوان المتعامل المتعاقد هو :..... .....

المادة 30: الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

تتمثل الالتزامات التي تفرض على المتعامل المتعاقد، لوحده أو في تجمع، و مناوليه، تلك المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة و بالشروط المتعلقة بالعمل.

في حالة تطور التشريع و / او التنظيم حول حماية اليد العاملة و الشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة ، سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق، مبرم بين أطراف صفقة الأشغال .

في حالة تطور التشريع و / او التنظيم حول حماية اليد العاملة و الشروط المتعلقة بالعمل، أحكام انتقالية و / أو نظام استثنائي، و أن شروط تنفيذ صفقة الأشغال تتواجد في مجال تطبيقها يتعين على المتعامل المتعاقد تطبيق هذه الأحكام الجديدة.

يخطر المتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع، بالالتزامات المذكورة في هذه المادة التي تطبق عليهم و يبقى مسؤولا على احترام الالتزامات خلال كل مدة صفقة الأشغال .

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية طبقا للتشريع الساري المفعول

المادة 31: الشروط المتعلقة بحماية البيئة:

تطبيقا للأحكام المتعلقة بحماية البيئة المنصوص عليها في التشريعات المعمول بهاالمتعامل المتعاقدملزم باحترام هذه الأحكام لاسيما القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وتطبقا لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يسهر المتعامل المتعاقد، لوحده أو في تجمع و مناوليه على أن تحترم كل الخدمات التي يقومون بها، الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة و إطار التنمية المستدامة.

بناء على طلب صريح للمصلحة المتعاقدة، يجب أن يكون المتعامل المتعاقد، لوحده أو في تجمع، باستطاعته خلال تنفيذ الأشغال، تقديم الدليل على أن الخدمات المقدمة في إطار صفقته للأشغال، تستوفي المتطلبات البيئية و تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة المحددة في دفتر التعليمات الخاصة.

في هذا الإطار يتخذ المتعامل المتعاقد كل التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي من شأنها ، تضر بالبيئة، لاسيما النفايات الناجمة خلال تنفيذ الصفقة و انبعاثات الغبار و الأدخنة، و أبخرة المنتجات الملوثة، و النفايات السائلة و الإزعاجات الصوتية و التأثير على الحيوانات و النباتات و التلوث بشكل عام، لاسيما تلك التي يمكن أن تعكر المياه السطحية و الجوفية.

عندما تكون الخدمات موضوع صفقة الأشغال تنفيذ، في مكان تطبق فيه تدابير بيئية خاصة، لاسيما في المجالات المحمية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و يجب أن يخضع المتعامل المتعاقد، لوحده أو في تجمع، للمتطلبات الخاصة المرجوة.

في حالة تطور التشريع و / او التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال تنفيذ الصفقة، سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق مبرم بين أطراف صفقة الأشغال.

إذا نتج عن تطور التشريع و / او التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أحكام انتقالية و / أو نظام استثنائي، و أن شروط تنفيذ صفقة الأشغال تتواجد في مجال تطبيقه فإن المتعامل المتعاقد ملزم بتطبيق هذه الأحكام الجديدة.

المادة 32: الشروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل:

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بالعمل و لاسيما أحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990.

المادة 33: مخطط الوقاية الصحية و الأمن:

تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير 2008 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري إعداد مخطط للوقاية الصحية و الأمن قبل أي تدخل في الورشة بعد أن تم عرضه علي ممثلي العمال و أطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 و المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء و الري و الأشغال العمومية و الصادر عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

المادة 34: التأمينات:

على المتعامل المتعاقدالتي أسندت لها الأشغال وجوب تقديم اكتتاب التأمينات المنصوص عليها قانونا طبقا للأمر رقم: 95/75، و تودع نسخة من التأمينات لدى مصالح البلدية قبل تقديم فواتير التسديد.

طبقا لأحكام المادة 101 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يجب على المراقب التقني، و المتعامل المتعاقد، وكذا كل متدخل آخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير وضحايا الحوادث أو الأضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات موضوع اتفاقيةالأشغال.

تغطي هذه التأمينات فئتين

1. **التأمينات الإجبارية :**

طبقا لأحكام المادة 102 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

تأمين المسؤولية المدنية المهنية هو تأمين إلزامي للمتدخلين المذكورين أعلاه.

بعنوان المسؤولية المدنية المهنية، يغطي عقد التأمين، الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق التي تحدث في إطار تنفيذ الخدمات موضوع اتفاقية الأشغال.

يغطي تأمين المسؤولية المدنية المهنية الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام النهائي للخدمات موضوع اتفاقية الأشغال.

يجب على الأطراف المذكورة أعلاه والذين لهم مسؤولية مدنية مهنية بمناسبة بناء أو ترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن تبرر خلال فترة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار اتفاقية الأشغال وقبل أي بدء للتنفيذ، أنها تحمل وثائق التأمين المطلوبة، من خلال شهادات تثبت مدى مسؤولية كل منهم، مكفولة للمصلحة المتعاقدة.

في أي وقت وطوال فترة تنفيذ اتفاقية الأشغال ، يجب أن يكون أصحاب المصلحة المدرجون أعلاه، والذين قد يتم إثبات مسؤوليتهم المدنية المهنية، قادرين على إبراز الشهادة المذكورة سابقا، بناء على طلب المصلحة المتعاقدة.

2. **التأمينات الاختيارية :**

طبقا لأحكام المادة 103 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يعد تأمين "جميع مخاطر الورشة" تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة، لا سيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية، الناجمة عن بناء المنشأة، أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة.

يسري تأمين "جميع مخاطر الورشة" عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات موضوع اتفاقية الأشغال.

مهما يكن من أمر، لا يمكن لتأمين جميع مخاطر الورشة أن يعطي عيوب البناء أو أخطاء التصميم .

المادة 35:حالات وقوع الأضرار في الورشة :

1- الأضرار الملحقة بالطرق العمومية :

طبقا لأحكام المادة 61 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقه على الصفقات العمومية للأشغال .

يتخذ المتعامل المتعاقد، وجوبا وعلى سبيل الاحتراز، كل التدابير قصد تجنب إلحاق الأضرار بالطرق العمومية.

بمناسبة الأشغال موضوع الاتفاقية ، إذا كانت المساهمات وإصلاح الأضرار التي ألحقت بالطرق العمومية بسبب وسائل النقل البري أو حركة الآلات، تكون التكاليف حصريا على عاتق المتعامل المتعاقد.

إذا نصت صفقة الأشغال، بالنسبة لوسائل النقل البرية أو حركة الآلات هذا، على تدابير مثل مسالك إلزامية أو تحديد الحمولة أو السرعة أو فترات المنع، ولم يتقيد المتعامل المتعاقد بهذه الأحكام، فسوف يتحمل لوحده تكاليف المساهمات والإصلاحات.

والأمر كذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة وسائل النقل البري أو حركة الآلات لأحكام قانون المرور أو القرارات أو المقررات المتخذة من طرف السلطات المختصة والتي تهتم بالمحافظة على الطرقات العمومية، فإن المتعامل المتعاقد يتحمل لوحده المساهمات والإصلاحات.

إذا تم تعديل، بعد اليوم الأول الموافق لتبليغ صفقة الأشغال ، شروط استعمال الطرق العمومية المتوقعة بالنسبة للنقل أو حركة الآلات بموجب وثيقة تنظيمية، وإذا لاحظ المتعامل المتعاقد أن هذه التعديلات تلحق به ضررا غير متوقع، يجب عليه، في حدود أجل مدته خمسة (5) أيام، تحت طائلة ألاّ يمكنه، عند الاقتضاء، الحصول على تصليح هذا الضرر، تقديم الملاحظة مكتوبة، معللة ومبررة للمصلحة المتعاقدة.

مهما يكن من أمر وبالنسبة لكل خلاف يمكن أن يطرأ في هذا الإطار، تطبق أحكام المواد المتعلقة بكيفيات تسوية النزاعات بالتراضي.

2- الأضرار المختلفة الناجمة عن الأشغال وكيفيات تنفيذها :

طبقا لأحكام المادة 62 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يتكفل المتعامل المتعاقد بكل أنواع الأضرار التي يتسبب بها لمستخدمي أو لأملاك المصلحة المتعاقدة، نتيجة سير الأشغال أو كيفيات تنفيذها، والتي لا ترتبط بما تنص عليه صفقة الأشغال أو أحكام أمر الخدمة.

إن الأضرار بكل أنواعها، التي تتسبب بها المصلحة المتعاقدة لعمال أو أملاك المتعامل المتعاقد، نتيجة تنفيذ صفقة الأشغال ، تتكفل بها المصلحة المتعاقدة.

المادة 36:تجارب ومراقبة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال :

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يتم تنفيذ تجارب ومراقبة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال من طرف الرقابة التقنية لهياكل الموارد المائية.

المادة 37:مطابقة البنايات والعيوب و الاختلالات المسجلة في البناء :

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

- يقصد بعنوان هذه المادة وبالنسبة لمختلف المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، ما يأتي:

- **المطابقة:** استيفاء متطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة والخاصة المطبقة على الاتفاقية العمومية للأشغال.
- **العيوب:** التي تسمّى أيضا خلل، هو عيب أو تقصير أو عدم إتقان العمل عند تنفيذ منشأة، أو عنصر من منشأة أو خدمات الأشغال الذي يمكن أن يضر بسيره أو استعماله أو جماليته. يتعلق الأمر بعيب طفيف، عديم الخطورة ولا تترتب عنه أي مساوئ كبيرة أو خطورة على سلامة المستعملين أو على سلامة المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال.
- **اختلال في البناء:** الاختلال في البناء هو نقص يمس تصميم أو إنجاز منشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال الذي يؤدي إلى تدميرها أو انهيارها أو هبوطها ولو بشكل جزئي. و يجعل الاختلال في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو في خدمات أشغال غير صالحة للاستعمال المخصص له.

يتعين على المتعامل المتعاقد خلال كل مراحل تنفيذ الأشغال أو تلك التي تغطي فترة الضمان، معالجة جميع العيوب المسجلة، حتى العيوب التي تعود إلى عدم المطابقة.

عندما يفترض صاحب الاستشارة الفنية بأنه يوجد عيب بناء في منشأة أو عنصر من المنشأة أو في خدمات الأشغال، ممكنة، وهذا إلى غاية انقضاء فترة الضمان، أن يحدد عن طريق أمر الخدمة، التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البناء.

يمكن أن تشمل هذه التدابير، عند الاقتضاء، الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال، ويجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة بذلك.

كما يمكن على صاحب الاستشارة الفنية، تنفيذ هذه التدابير بنفسه أو العمل على تنفيذها من طرف الغير، لكن يجب القيام بهذه العمليات بحضور المتعامل المتعاقد الذي يجب استدعاؤه خصيصا في هذه الحالة.

إذا لوحظ عيب في البناء وبغض النظر عن مسؤولية مختلف المتدخلين، تقع النفقات المتعلقة بإعادة حل مجمل المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال وكذا النفقات الناجمة عن العمليات المحتملة التي سمحت بإبراز عيب البناء، على عاتق المتعامل المتعاقد، دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

إذا لم يلاحظ أي عيب في البناء، يمكن المتعامل المتعاقد أن يطالب بتعويض النفقات المقدمة في إطار أحكام الفقرة السابقة في حالة ما إذا نسبت إليه.

مهما يكن من أمر، وعند نشوب خلاف في هذا الإطار، تطبق أحكام المواد المتعلقة بكيفيات تسوية النزاعات بالتراضي.

المادة 38: مكافحة الفساد:

طبقا للمواد 88 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء صفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعهداكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 39: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

تطبيقا لمحتوى المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 40: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح هذه الاتفاقية و لاتكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و المتمثلة في السيد / رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مشرع الصفا .

المادة 38: تدخل المهندسين:

المهندسين الذين لهم الحق في التدخل من أجل الإشراف و متابعة سير الأشغال قانونيا هم:

-رئيس القسم الإقليمي للموارد المائية –لدائرة مشرع الصفا

-المهندس المكلف بمتابعة المشاريع التنموية للبلدية .

المادة 41: النصوص التنظيمية المطبقة على الاتفاقية :

1. المتعامل المتعاقد يخضع للقوانين و النصوص المعمول بها في الجزائر لا سيما فيما يتعلق بالتشغيل لليد العاملة، و النقل
2. القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.
4. المواد رقم 554 و557 من الأمر 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.
5. الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
6. المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
7. المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 و المتعلق بدراسة التأثيرات في البيئة.
8. المرسوم التنفيذي 12- 05 المؤرخ في 08 يناير 2012 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن.
9. المرسوم التنفيذي 289/93 المؤرخ في 28 فبراير 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات للبناء و الأشغال العمومية و الري امتلاك شهادة التخصص و التصنيف المهنيين المعدل و المتمم.
10. دفتر شروط الإدارة العامة المصادق عليه بقرار وزاري بتاريخ 21 نوفمبر 1964.
11. دفتر التعليمات المشتركة.
12. القانون رقم 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

حرر بـ: ..... في .....

المصلحة المتعاقدة

حرر في ..... : .....

المتعامل المتعاقد

المادة 42 : عبارة قرئ و قبل

يجب على المتعامل المتعاقد معه أن يكتب عبارة قرئ و قبل بخط اليد طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : مشرع الصفا

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة بلدية مشرع الصفا

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة : .....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/.....

3/.....

/.....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.
- اخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) :.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....

.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

.....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم :.....

المفتوح لدى:.....

العنوان: .....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ .....في .....

<u>امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :</u>

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ،يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء ،رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الكشف الكمي والتقديري

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya De Tiaret

Daira De Mechraa Sfa

Commune De Mechraa SFA

DAVIS QUANTITATIVE ET ESTIMATIF

Projet : : Alimentation du Zaouia Kaddari en Eau Potable à partir de la conduite principale passant entre la commune de Machraa Sfa et la commune de Djillali Ben Amar

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant
1	**1- TERRASSEMENTS** Travaux de déblai en tranchée et en puits pour pose des conduites, en un terrain rocheux ; semi rocheux ou meuble	M3	400		
2	Fourniture, transport lit de Pose **sur 10 cm** d'épaisseur sous conduite et **10** cm au-dessus de la conduite **(ép = 0,20 m)**	M3	180		
3	Fourniture et mise en place d'un grillage avertisseur	ML	500		
4	Démolition et remise en état de la chaussé de la route	M2	360		
5	Travaux de remblai en **TVC**, par couches successives de 20 cm d'épaisseur	M2	180		
6	**LOT CANALISATION ET ACCESSOIRES:** Fourniture et pose des Conduites en PEHD PN 10 bars conforme à la norme NA7700 certifier par un organisme de contrôle agrée, y compris la fourniture, le transport, la pose et le raccordement des tuyaux, y compris toutes sujétions de bonne exécution. **F/P des Conduite en PEHD , DN=110 mm - PN10 bars.**	ML	530		
7	Robinet vanne PN25, DN =50 mm	U	4		
8	Ventouse DN 50 mm - PN16 en fonte	U	2		
9	Confection des regards de vidange et de ventouse (1.30m x 1.30m x h variable) en béton armé dosé à 350 Kg/M3	U	6		
		TOTAL EN H.T			
		TVA 19%			
		TOTAL EN TTC			

Arrêté le présent Devis en TTC à la Somme de :.....

.....

Fait à :.....le:.....

L'ENTRREPRISE

جدول الأسعار الوحدوية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya De Tiaret

Daira De Mechraa Sfa

Commune De Mechraa SFA

BORDOREAUX DES PRIX UNITAIRES

Projet : Alimentation du Zaouia Kaddari en Eau Potable à partir de la conduite principale passant entre la commune de Machraa Sfa et la commune de Djillali Ben Amar

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	PU en chiffres	PU en Lettres
1	**1- TERRASSEMENTS** Travaux de déblai en tranchée et en puits pour pose des conduites, en un terrain rocheux ; semi rocheux ou meuble	M3		
2	Fourniture, transport lit de Pose **sur 10 cm** d'épaisseur sous conduite et **10** cm au-dessus de la conduite **(ép = 0,20 m)**	M3		
3	Fourniture et mise en place d'un grillage avertisseur	ML		
4	Démolition et remise en état de la chaussé de la route	M2		
5	Travaux de remblai en **TVC**, par couches successives de 20 cm d'épaisseur	M2		
6	**LOT CANALISATION ET ACCESSOIRES:** Fourniture et pose des Conduites en PEHD PN 10 bars conforme à la norme NA7700 certifier par un organisme de contrôle agrée, y compris la fourniture, le transport, la pose et le raccordement des tuyaux, y compris toutes sujétions de bonne exécution. **F/P des Conduite en PEHD , DN=110 mm - PN10 bars.**	ML		
7	Robinet vanne PN25, DN =50 mm	U		
8	Ventouse DN 50 mm - PN16 en fonte	U		
9	Confection des regards de vidange et de ventouse (1.30m x 1.30m x h variable) en béton armé dosé à 350 Kg/M3	U		

Fait à :.....le:.....

L'ENTRREPRISE